

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 11 .

يجوز تخصيص الخبر كما يجوز تخصيص الأمر والنهي .

ومن أصحابنا من قال تخصيص الخبر لا يجوز .

لنا هو أنه يجوز أن يكون المراد بعض ما تناوله العموم كما يجوز ذلك في الأمر والنهي فإذا جاز التخصيص هناك جاز ههنا .

واحتجوا بأنه أحد نوعي التخصيص فلم يجر في الخبر كالنسخ .

قلنا النسخ يسقط جميع مقتضى اللفظ فلو دخل في الخبر صار كذبا والتخصيص لا يسقط جميع

ما اقتضاه وإنما يبين ما يراد به فافترقا